



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ممارسة رقم (2026/2025 - 16)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن تجديد وتوりيد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة

لجهاز متابعة الأداء الحكومي

(الممارسة قابلة للتجزئة)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رسالة
وثائق
ممارسات توريد وتركيب
وتشغيل وصيانة وضمان
أجهزة - آلات - معدات

طبعه 2025



وثائق الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026
بشأن تجديد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة
الخاصة بـ : جهاز متابعة الأداء الحكومي

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية .
- المستند رقم (5) فوذج صيغة العقد .
- المستند رقم (6) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) فوذج بيانات الممارسة
 - الوثيقة (2-6) فوذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-6) فوذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-6) فوذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-6) فوذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-6) فوذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-6) فوذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-6) جدول الكميات والأسعار .
- المستند رقم (7) الملحق ، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (1-7) ملحق الشروط الإضافية .
 - الوثيقة (2-7) ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات .
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رسالة
ال المستند رقم (1)
الشروط العامة
بـ كـ



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

المستند رقم (1)
الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
7	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
7	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
7	تسليم و ثق الممارسة	مادة (3)
8	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
8	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
9	مدة سر ن العطاء	مادة (6)
9	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
10	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
10	محظوظ العطاء	مادة (9)
12	العينات	مادة (10)
12	التأمين الأولي	مادة (11)
13	الأسعار	مادة (12)
14	فض المطاراتيف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)
15	الترسية	مادة (14)
17	التأمين النهائي	مادة (15)
18	الدفعه المقدمة	مادة (16)
19	التعاقد من الباطن	مادة (17)
19	تغيير الشكل القانوني للمورد	مادة (18)
20	الأوامر التغييرية	مادة (19)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
20	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (20)
21	الجرد	مادة (21)
22	المسؤولية عن الأضرار	مادة (22)
22	الخصم من مستحقات المورد	مادة (23)
22	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (24)
23	القوة القاهرة	مادة (25)
23	الظروف الطارئة	مادة (26)
23	التنازل	مادة (27)
24	حالة الحق	مادة (28)
24	غرامة التأخير	مادة (29)
25	إنماء العقد للمصلحة العامة	مادة (30)
25	ثبات أسعار العقد	مادة (31)
25	السرية	مادة (32)
26	الضريبة	مادة (33)
26	دعم العمالة الوطنية	مادة (34)
27	توظيف القوى العاملة الوطنية	مادة (35)
27	النقل الجوي	مادة (36)
27	التلوث وحماية البيئة	مادة (37)
28	أنظمة السلامة	مادة (38)
28	الكشف عن العمولات	مادة (39)
28	الملكية الفكرية	مادة (40)
29	القانون الواجب التطبيق	مادة (41)
29	الاختصاص القضائي	مادة (42)



مادة (1)

» الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء «

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري .
وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة
حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .
وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام
المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .

مادة (2)

» عنوان مقدم العطاء «

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان
أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني
صحيح، وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم
الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على
عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

» تسليم وثائق الممارسة «

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن
الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة
والمتوسطة.



مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يعد تقديم العطاء من الممارس إقرارا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموثقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حمو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاء بديلاً.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارسة ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإنفاذ الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو بالإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحکام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿مدة سريان العطاء﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوما من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثـر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (7)

﴿الاجتماع التمهيدي﴾

في الحالات التي يقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

(9)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتمة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بمحض الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومحتمة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومحتمماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدائل الكميات.

(10)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 7- شهادة ملن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
- 8- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بال المادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
- 9- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فيها وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

- (أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :
 - 1- التأمين الأولي المطلوب.
 - 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومحنومة من قبل الممارس.
 - 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحنومة من قبل الممارس.
 - 4- بيانات كاملة موقعة ومحنومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا طلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 5- شهادة ملن يهمه الأمر سارية وصادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بعدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بعمالته المسجلة لدى الهيئة .
 - 6- شهادة تفيد سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بال المادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 وتعديلاته .
 - 7- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومحتملة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومحتملاً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجدال الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقتضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿العينات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 ، على أن يتم تقديمها في المكان والميعاد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (11)

﴿التأمين الأولي﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكمال هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل جزء من الأجزاء التي يرغب في التقدم لها.

(12)



مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسرع جميع العطاءات **بالعملة الرسمية لدولة الكويت**، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها **باليورو الكويتي** وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تكتب الأسعار ومفرادتها بالأرقام والحرف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل جزء على حده المبين في الوثيقة (6-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتمد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل جزء.

4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإنفاق جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أي كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تستحق على الأعمال محل العقد.

إذا كان الخطأ الحسابي يتجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالصلاحية العامة.

إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحرف سيعتمد بالمبلغ الأقل.

إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيعتمد في هذه الحالة **بالمجموع الصحيح**.

(13)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن الأسعار الفردية والتفاصيل غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل جزء على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل جزء إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفاصيل، فيعتمد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- 8- إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل جزء على حده.

- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم الحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تتحقق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

«فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها»

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

(14)



مادة (14)

﴿الترسية﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج المحلي الذي قمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية أجزاء الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل جزء على حده إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء أجزاء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للجزء إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في الجزء جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة .

(15)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحصول عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحصول على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً. ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة القدرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وتعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.



-9 إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائهما على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولى، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض.

مادة (15) ﴿التأمين النهائي﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائى بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويتحقق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المورد بوجب العقد دون الحاجة إلى تبيهه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققا في كل الأحوال دون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطَّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها، حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إقام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقة أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)
﴿الدفعة المقدمة﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخلال من أي تحفظات ، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة.

(18)



مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (التراخيص والبرامج) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريقضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

(19)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

مادة (19)

﴿الأوامر التغيرية﴾

للأمانة العامة مجلس الوزراء الحق في تعديل كميات (التراخيص والبرامج) المتعاقد على توريدتها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (التراخيص والبرامج) التي تم زيارتها.

مادة (20)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

علاوة على أي حق آخر مقرر للأمانة العامة مجلس الوزراء في العقد أو في القانون، فإن للأمانة العامة مجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1 إذا أخل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
- 2 إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطنًا فيه بشكل يتحقق معه للأمانة العامة مجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة مجلس الوزراء.
- 5 إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الأمانة العامة مجلس الوزراء أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المورد.

(20)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تبليه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تبليه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على المورد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿الجرد﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعمل كشف جرد عن (التراخيص والبرامج) التي تم توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبيه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبيه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيابه، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

(21)



مادة (22)

» المسؤولية عن الأضرار «

يكون المورد مسؤولاً مسؤولية كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملةً عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

» الخصم من مستحقات المورد «

كل المبالغ التي تستحق على المورد للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضه وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

» عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ «

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (التراخيص والبرامج) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدتها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.



مادة (25) ﴿القوة القاهرة﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقدة عليها مستحيلًا استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتحضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقدة عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26) ﴿الظروف الطارئة﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلًا، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخل معها اقتصadiات العقد احتلالاً جسيماً، فإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركة في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الطرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام، وتحضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27) ﴿التنازل﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولا يُحتاج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

(23)



مادة (28)

» حواالة الحق «

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ولا يُحتج إليها بتلك الحواالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

» غرامة التأخير «

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها ، يجوز منحه مهلة زمنية لإنفاذ التنفيذ مع تحميمه غرامة تأخير عن كل يوم ينضرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالمارسة.

وتستحق هذه الغرامة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو التحاذ أيه إجراءات قضائية ، ويُعَكَن للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أيه مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد ، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد ، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض عما قد يصييها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير ، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.



مادة (30)

﴿ إنتهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للأمانة العامة مجلس الوزراء إنتهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنتهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة مجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (التراخيص والبرامج) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للمورد طلب تعديلاها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العمليات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يلتزم بالاحفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن الأمانة العامة مجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبه بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.



مادة (33)

﴿الضريبة﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (65%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسدة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيا، فإنه يلتزم أيضا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذاته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿دعم العمالة الوطنية﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



مادة (35)

﴿ توظيف القوى العاملة الوطنية ﴾

يلتزم المورد بأحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالمستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية

مادة (36)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً لالاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المخصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلأً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (18/87) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019

مادة (37)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.



مادة (38)

﴿أنظمة السلامة﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إن وجدت.

مادة (39)

﴿الكشف عن العمولات﴾

يقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إقراراً كتابياً تفصيلاً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لأخذ طار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿الملكية الفكرية﴾

يكون المورد مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

مادة (41)

﴿القانون الواجب التطبيق﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (42)

﴿الاختصاص القضائي﴾

أي نزاع ينشأ بين الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحت旨 بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

(29)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رسالة

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
33	بيان الممارسة	مادة (1)
34	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
34	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
34	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
35	مستندات العقد	مادة (5)
36	أولوية المستندات	مادة (6)
36	التأمين الأولي	مادة (7)
37	إعداد العرض الفني	مادة (8)
37	تقييم العرض الفني	مادة (9)
37	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
38	التأمين النهائي	مادة (11)
38	الثمن	مادة (12)
38	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
39	الدفعة المقدمة	مادة (14)
40	مدة العقد و البرمج الزمني للتنفيذ	مادة (15)
40	الاستلام الابتدائي	مادة (16)
41	الجهاز الفني للمورد	مادة (17)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
42	استبدال أفراد الجهاز الفني	مادة (18)
42	ممثل المورد	مادة (19)
42	استبدال التراخيص والبرامج	مادة (20)
43	الأعمال المساندة	مادة (21)
43	أوقات العمل	مادة (22)
43	الكتالوجات	مادة (23)
43	الترخيص	مادة (24)
44	الأوامر التغیریة	مادة (25)
44	التدريب	مادة (26)
44	مدة الصيانة و الضمان	مادة (27)
44	الفحص و الصيانة الدورية	مادة (28)
45	إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضمان	مادة (29)
45	الاستلام النهائي	مادة (30)
46	غرامة التأخير	مادة (31)
46	الغرامات الأخرى	مادة (32)
47	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	مادة (33)

(32)



مادة (1)

﴿بيانات الممارسة﴾

الجهة العامة : جهاز متابعة الأداء الحكومي.

مارسة رقم : (2025-16/2026)

موضوع الممارسة : تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة .

[أ] نوع الممارسة :

محدودة عامة

غير قابلة للتجزئة قابلة للتجزئة

داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)

[ب] طريقة تقديم العطاء

نظام النقاط أقل الأسعار

أو

(عرض مالي)

اسلوب تقييم العطاءات:

أقل الأسعار اسلوب تقييم العطاءات:

لا يجوز تقديم عطاءات بديلة يجوز تقديم عطاءات بديلة

غير مطلوب تقديم عينات مطلوب تقديم عينات

[د] العينات :

مع جميع مقدمي العطاءات مع صاحب العطاء الأقل سعراً

[ه] اسلوب التفاوض :



مادة (2)

«قانون المناقصات العامة»

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

«طريقة إبرام العقد»

سيتم إبرام العقد بناء على إجراءات الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

«الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال»

الغرض من الممارسة هو القيام بتجديده وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة وصيانتها وضمانها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال:

– جهاز متابعة الأداء الحكومي.



مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية
- المستند رقم (5) غواذج صيغة العقد
- المستند رقم (6) (السماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - غواذج بيانات الممارس (1-6)
 - غواذج صيغة العطاء (2-6)
 - غواذج محتويات العطاء (3-6)
 - غواذج التأمين الأولى (4-6)
 - غواذج التأمين النهائي (5-6)
 - غواذج الموردين من الباطن (6-6)
 - غواذج الإقرار رقم (1) (7-6)
 - جدول الكميات والأسعار (8-6)
- المستند رقم (7) الملحق - ويتضمن الوثائق التالية :
 - ملحق الشروط الإضافية . (1-7)
 - ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات . (2-7)
- المستند رقم (8) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .
- المستند رقم (9) لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 .

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتمم بعضها ببعض بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.



مادة (6)

﴿أولوية المستندات﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولا تحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 ثم الإقرارات ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿التأمين الأولي﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة يقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة ، ويكون على النحو التالي :

- الجزء رقم (1) مبلغ وقدره - 1,061 دينار كويتي .
- الجزء رقم (2) مبلغ وقدره - 989 دينار كويتي .
- الجزء رقم (3) مبلغ وقدره - 1,610 دينار كويتي



مادة (8)

﴿إعداد العرض الفني﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9)

﴿تقييم العرض الفني﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (.....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿أسس وعناصر التقييم الفني﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	



مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسيمة الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائياً بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بعده (3) أشهر .
ويقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمورد مقابل توريد (التراخيص والبرامج) المطلوب توريدتها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتركيبها وتشغيلها وصيانتها وضمانها شاملأ الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصاروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستدات العقد وتبعاً للأوامر التغیرية التي تقررها الأمانة العامة لمجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستدات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

– بعد إتمام التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل ودعم التراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب اعتماد من الجهة المعنية يفيد بالصرف للمواد المطلوبة مع إثبات المخالفات إن وجدت وفقاً لل التالي :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

- مبلغ وقده د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الأولى « الجزء الأول » .
- مبلغ وقده د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الثانية « الجزء الأول » .
- مبلغ وقده د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الثالثة « الجزء الأول » .
- مبلغ وقده د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي (يدفع مرة واحدة) « الجزء الثاني » .
- مبلغ وقده د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي (يدفع مرة واحدة) « الجزء الثالث » .

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (14)
» الدفعة المقدمة «

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثـر من تاريخ تقديمـه لـكـفـالـة الدفعـة المـقدـمة - دفعـة مـقدـمة بـنـسـبـة (...%) مـن قـيـمـة العـقـد طـبـقاً لـلـأـحـكـام المـنـصـوص عـلـيـهـاـ بـالـشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـمـمارـسـةـ.



مادة (15)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعه .

يلتزم المورد بتجديد وتوريد وتركيب وتشغيل (تراخيص وبرامج) ، ملتزماً في ذلك بتعليمات الأمانة العامة لمجلس الوزراء في شأن المواعيد والأماكن التي تحددها في هذا الشأن على النحو التالي :

- يتم تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل جميع التراخيص والبرامج المتعاقد عليها خلال (30) يوم من تاريخ توقيع العقد.
- يتم تجديد التراخيص للسنة الثانية والثالثة من تاريخ إنتهائهما (للجزء الأول) .
- وفي حال القيام بتجديد أو توريد التراخيص عن (3) سنوات دفعة واحدة يجب تقديم ما يفيد سريان التراخيص للسنة الثانية والثالثة .
- صيانة وضمان (التراخيص والبرامج) لمدة 3 سنوات من تاريخ الانتهاء من تشغيلها.

مادة (16)

﴿ الاستلام الابتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوريد (التراخيص والبرامج) محل العقد في المواعيد والأماكن التي يحدده جهاز متابعة الأداء الحكومي ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

ويقوم جهاز متابعة الأداء الحكومي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام (التراخيص والبرامج) الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه ، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخباره بموعد الفحص ، كان ليعجنه في هذه الحالة الحق في فحص (التراخيص والبرامج) الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الإعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه ، وبعد فحص (التراخيص والبرامج)

(40)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك (التراخيص والبرامج) ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل و الصيانة والضمان طبقاً لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (التراخيص والبرامج) خلال الموعيد المحدد ، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة (التراخيص والبرامج) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للأمانة العامة مجلس الوزراء الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) إعطاء المورد مهلة مناسبة لإنقاص التوريد أو استبدال (التراخيص والبرامج) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين .

(ب) فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ على حساب المورد ، مع ما يتربت على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

و يلتزم المورد بأن يسترد (التراخيص والبرامج) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فوراً على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم الأمانة العامة مجلس الوزراء بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف .

مادة (17)
»**الجهاز الفني للمورد**«

يلتزم المورد بتوفير جهاز فني متخصص لإنقاص عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة ، وأن يقدم كشفاً للأمانة العامة مجلس الوزراء فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقتهم المدنية ، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عماله وافدة ، على أن يكون مسؤولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت .

(41)



مادة (18)

﴿استبدال أفراد الجهاز الفني﴾

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدلها باخر توافق عليه الأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء تعين بدليل على نفقته أو التخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (19)

﴿ممثل المورد﴾

يلتزم المورد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطى للأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (20)

﴿استبدال التراخيص والبرامج﴾

يلتزم المورد باستبدال (التراخيص والبرامج) الموردة عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التركيب أو التشغيل ، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

مادة (21)

﴿الأعمال المساندة﴾

يلتزم المورد بجميع **الأعمال المساندة** (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تزييل - فك - تركيب .. إلخ) التي قد تلزم لإنتمام عملية التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للراخيص والبرامج) وتعتبر تكاليف تلك **الأعمال مُحَمَّلة** على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ ب شأنها.

مادة (22)

﴿أوقات العمل﴾

يلتزم المورد بأن يقوم بأعمال التوريد والتركيب والتشغيل والصيانة (للراخيص والبرامج) خلال ساعات الدوام الرسمي لجهاز متابعة الأداء الحكومي ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من جهاز متابعة الأداء الحكومي وفقاً لما تقدرها حسب طبيعة الأعمال.

مادة (23)

﴿الكتالوجات﴾

يلتزم المورد بتقديم **الكتالوجات والكتيبات الخاصة** (بالراخيص والبرامج) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

مادة (24)

﴿الراخيص﴾

متى كان تشغيل (البرامج) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

(43)



مادة (25)

﴿الأوامر التغيرية﴾

لالأمانة العامة مجلس الوزراء أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (التراخيص والبرامج) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (26)

﴿التدريب﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (.....) من تحددهم الأمانة العامة مجلس الوزراء من الفنيين التابعين لها على تشغيل (التراخيص والبرامج) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 2/1985 المعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (27)

﴿مدة الصيانة والضمان﴾

يلتزم المورد بأن يصون و يضمن كافة (التراخيص والبرامج) الموردة لمدة (3 سنوات) تبدأ من تاريخ الانتهاء من تشغيلها .

مادة (28)

﴿الفحص والصيانة الدورية﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبّعه (ربع سنوياً) (للتراخيص والبرامج) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة ل القيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان .



مادة (29)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (التراخيص والبرامج) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز (24 ساعة) من تاريخ إخطاره من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء / جهاز متابعة الأداء الحكومي بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار ، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز ساعتين من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء / جهاز متابعة الأداء الحكومي .

مادة (30)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتركيب وتشغيل كافة (التراخيص والبرامج) وصيانتها وضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خططي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء / جهاز متابعة الأداء الحكومي لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء / جهاز متابعة الأداء الحكومي باستلام (التراخيص والبرامج) نهائياً بمحض شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريتها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - و يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم ، ويعطى المورد نسخة منها.

و تعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.



مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تتنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (1%) من قيمة العقد عن كل أسبوع وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد .

مادة (32)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

مقدار الغرامة	نوع المخالفة	م
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة أو الرد من ممثل المورد على ملاحظات أو طلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء	1
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم تقديم البرنامج الرمزي للفحص الدوري والصيانة الجمانية بما يجاوز (شهر) من تاريخ التسليم النهائي.	2
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	التأخير في إجراء الفحص والصيانة الدوري بما يجاوز مدة (أسبوعين) عن الموعود المحدد بالبرنامج الرمزي.	3
(50 د.ك) عن كل يوم تأخير	عدم الاستجابة لطلب الصيانة بما يجاوز مدة (ساعتين) من تاريخ الإخطار بذلك هاتفياً أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار.	4
(100 د.ك) عن كل يوم تأخير (5 أيام عمل)	التقصير أو الإهمال في إصلاح الأعطال أو توفير قطع الغيار أو الاستبدال ملدة تجاوز (5 أيام عمل) من تاريخ الإخطار بحدوث العطل.	5



مادة (33)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للأمانة العامة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يتربى على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

مذكرة

(47)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ال المستند رقم (3)
الشروط والمواصفات الفنية
بـ كـ



**الشروط والمواصفات الفنية للممارسة رقم (16-2025/2026) بشأن تجديد
وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة لجهاز متابعة الأداء الحكومي**

General Condition:

Bidders must have:

1. Have previous implementation same type of services (references) to public or private establishments locally of comparable size as GPF and Bidder must have a track record of successful implementations in a similar environment for the proposed solutions in Kuwait. The Bidder shall commit to that by completing attachment. **(Part 2 & part 3)**
2. The bidder must provide a comprehensive warranty for a period of 3 years from the date of operation for all software and licenses related to the project, as well as 24/7 technical support for any malfunctions.
3. The bidder is required to perform a periodic health check of the software/licenses every three months, including updates/upgrades to the latest versions (if available), provided that the versions are compatible and fully integrated with the operating environment of the GPF, starting from the final acceptance date of the project and for a duration of 3 years.
4. The bidder is required, after the site visit and before submitting the bid, to replace any device listed in (Part Three) that requires a license if the device, during the 3-year license validity period, reaches either "out of support" or "end of life" status whichever comes first.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الجزء الأول: تراخيص برامج مكتبية:

#	Software	Qty	license ID	Status
1.	Adobe Creative Cloud	30	-	New
2.	PHP storm - Individual License	1	4DY14TBVQS	Renew
3.	IBM SPSS Statistics - base license	3	-	New
4.	Pond5 Footage Plus	1	-	New
5.	RunwayML Unlimited plan	1	-	New
6.	Pika Labs Pro plan	1	-	New



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الجزء الثاني: تجديد تراخيص وبرامج للشبكة:

#	Device	Qty	License	SN	Status
1.	Rapid7 - InsightVM Subscription - Includes up to three consoles	850	-	-	Renew
2.	Cisco C9407R	2	- SNTC-8X5XNBD - DNA Advantage - Network Advantage License	FOX2602PKPF FOX2602PKLR	Renew
3.	Cisco C9200L	3	- SNTC 8X5XNBD - Software Subscriptions	JAE2616076L JAE261603RF JAE26160706	Renew

Software	Part Number	Description	QTY	Status
Netwrix	NW-S-NA-AD	Netwrix Auditor for Active Directory - Subscription period: 3 Years	250	Renew
	NW-S-NA-AD-SA	Netwrix Auditor for Active Directory - Subscription - Service Account Subscription period: 3 Years	20	
	NW-S-NA-AZ	Netwrix Auditor for Azure AD - Subscription period: Subscription period: 3 Years	250	
	NW-S-NA-AZ-SA	Netwrix Auditor for Azure AD - Subscription - Service Account License period: 3 Years	20	
	NW-S-NA-ND	Netwrix Auditor for Network Devices (Up to 25 Devices) - Subscription period: 3 Years	1	
	NW-S-NA-FS	Netwrix Auditor for Windows File Servers - Subscription period: 3 Years	150	
	NW-S-NA-FS-SA	Netwrix Auditor for Windows File Servers - Subscription - Service Account License period: 3 Years	20	
	NW-S-NA-WSSR	Netwrix Auditor for Windows Server (per Server) - Subscription period: 3 Years	40	



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الجزء الثالث: تجديد تراخيص جهاز تخزين نسخة احتياطية:

#	Product Description	Qty	Serial Number	Status
1.	Cohesity / Veritas FLEX SOFTWARE 5250 1 TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE LICENSE	75	VTAS0024387	
2.	Cohesity / Veritas FLEX SOFTWARE 5250 1 TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE LICENSE	75	VTAS0024399	
3.	Cohesity / Veritas ESSENTIAL RENEWAL FOR NETBACKUP PLATFORM BASE COMPLETE ED WITH FLEXIBLE LICENSING XPLAT 1 FRONT END TB PLUS ONPREMISE STANDARD PERPETUAL LICENSE	10		Renewal
4.	Cohesity / Veritas ESSENTIAL RENEWAL FOR FLEX APPLIANCE 5250 75TB 4 1GB ENET - 6 25-10GB ENET - 4 16GB FC STANDARD APPLIANCE KIT	1		
5.	Cohesity FLEX APPLIANCE 5250 75TB EXTENDED APPLIANCE SUPPORT SERVICE RENEWAL	3		
6.	ARCTERA ESSENTIAL RENEWAL FOR ENTERPRISE VAULT SUITE WIN 1 USER ONPREMISE STANDARD PERPETUAL LICENSE	200		
7.	NBU Software for front end capacity NETBACKUP ENTERPRISE XPLAT 1 FRONT END TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE License	30		New



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

المرجع رقم (4)
الحكام الخاصة بتوظيفقوى العاملة الوطنية



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الاستند رقم (5)

نموذج صيغة العقد

بـ



عقد تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص
وبرامج متعددة لجهاز متابعة الأداء الحكومي
الناتج عن الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026

العقد رقم:

موضوعه : تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة لجهاز متابعة الأداء الحكومي.

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

..... بدولة الكويت ويعثلها السيد/ -1

بصفته : وعنوانه : ويعثلها السيد/ -2

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

السيد/ السادة ويعثله السيد/ -2

بصفته

ويعثله : منطقة : قطعة : شارع :

المبني/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)



﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم (16) لسنة 2026/2025 للقيام بأعمال تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة لجهاز متابعة الأداء الحكومي وصيانتها وضمانها وتقديم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ

وبناء على :

- مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم (16) لسنة 2026/2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والأحكام الخاصة بتوظيف القوى العاملة الوطنية ولائحة توظيف القوى العاملة الوطنية بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 1179 لسنة 2023 والإقرارات والملحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتتما ومكملا له.



مادة (2)
﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتجديد وتوريد وتركيب وتشغيل (التراخيص والبرامج) محل العقد وصيانتها وضمانها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)
﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لغير دينار كويتي) بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي بمحض كتاب اعتماد من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت وفقاً لل التالي :

- مبلغ وقدره د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الأولى « الجزء الأول » .
- مبلغ وقدره د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الثانية « الجزء الأول » .
- مبلغ وقدره د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي للسنة الثالثة « الجزء الأول » .
- مبلغ وقدره د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي (يدفع مرة واحدة) « الجزء الثاني » .
- مبلغ وقدره د.ك بعد التجديد والتوريد والتركيب والتشغيل للتراخيص والبرامج والفحص والقبول النهائي (يدفع مرة واحدة) « الجزء الثالث » .



مادة (4)

» مدة العقد «

مدة العقد (3 سنوات) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

» مدة الصيانة والضمان «

يلتزم الطرف الثاني بصيانة و ضمان (التراخيص والبرامج) محل هذا العقد مدة 3 سنوات وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

» التأمين النهائي «

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

» الغرامات «

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

مادة (8)

﴿الموطن المختار﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومام لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتب والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحةً ونافذةً في حقه ومنتجةً لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿القانون الواجب التطبيق﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿الالتزام بالقوانين ذات الصلة﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿الاختصاص القضائي﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عن تفديذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
دولة الكويت | State of Kuwait

ماده (12) نسخ العقد

حرر هذا العقد من (2) نسخة سلمت أحدها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

وأتناهياً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد

الطرف الثاني

الطرف الأول

..... مفوض بالتوقيع عن

(60)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رسالة
المستند رقم (6)
النماذج
بـ كويت

(61)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

﴿فهرس المحتويات﴾

رقم الصفحة	النموذج	رقم النموذج
63	نموذج بيات الممارس	(1 - 6)
64	نموذج صيغة العطاء	(2 - 6)
67	نموذج محتوى العطاء	(3 - 6)
68	نموذج التأمين الأولى	(4 - 6)
71	نموذج التأمين النهائي	(5 - 6)
72	نموذج الموردين من الباطن	(6 - 6)
73	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 6)
74	جدول الكميات والأسعار	(8 - 6)



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (1-6)
نموذج بيانات الممارس

يرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس : وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع : المبني/القسيمة : رقم الهاتف : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب : الرمز البريدي : البريد الإلكتروني : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : رقم (الممارسة) : موضوع (الممارسة) : الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) : رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة : مورد متعهد مقاولات عامة مقدم خدمات استشاري م مشروعات صغيرة ومتعددة صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- ساري المفعول حتى تاريخ / / غير ساري المفعول منذ تاريخ / / مجال وفته التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) : الملاك / الشركاء :

<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
<input type="radio"/>	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>

..... (المفهوم/المفهومين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

..... من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/عقد التأسيس :

..... أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة ومؤتقة بمستندات رسمية .

..... المفهوم بالتوقيع :

<input type="radio"/>	الاسم : رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) :
<input type="radio"/>	التوقيع : / ختم الممارس :

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج وارفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .



الوثيقة (6 - 2) » نموذج صيغة العطاء (الجزء الأول) «

صيغة عطاء الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026

موضوعها : تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة
الجهة : جهاز متابعة الأداء الحكومي .

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها
ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- توريد و تركيب و تشغيل (التراخيص والبرامج) المطلوبة بوجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق
وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره
(بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالملفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه
لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (التراخيص والبرامج) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (3 سنوات).
2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق
المارسة.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخبارنا بالترسية وبعد تختلفنا عن إتمام إجراءات
التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم :
صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



الوثيقة (2 - 6) »نموذج صيغة العطاء (الجزء الثاني)«

صيغة عطاء الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026

موضوعها : تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة
الجهة : جهاز متابعة الأداء الحكومي .

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها
ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- توريد و تركيب و تشغيل (التراخيص والبرامج) المطلوبة بوجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (التراخيص والبرامج) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (3 سنوات).
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخبارنا بالترسية وبعد تختلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



الوثيقة (2 - 6) » نموذج صيغة العطاء (الجزء الثالث) «

صيغة عطاء الممارسة رقم (16) لسنة 2025/2026

موضوعها : تجديد وتوريد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة
الجهة : جهاز متابعة الأداء الحكومي .

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق على ما جاء بها
ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

- 1- توريد و تركيب و تشغيل (التراخيص والبرامج) المطلوبة بوجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (التراخيص والبرامج) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (3 سنوات).
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على السهو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى تم إخطارنا بالترسية وبعد تختلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
- 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (6 - 3) نموذج محتويات العطاء

على المدارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوى على عطائه .

ممارسة رقم : 16-2025/2026 .

موضوعها : تجديد وتركيب وتشغيل ودعم تراخيص وبرامج متعددة لجهاز متابعة الأداء الحكومي .

ملاحظات	المرجع والتاريخ	العدد	اسم المستند

اسم الممارس

التاريخ

التوقيع

الختم

(67)



الوثيقة (4 - 6)
نموذج التأمين الأولي (الجزء الأول) »

السادة /
ال الكويت
المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم
.....

بتشريف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
السادة/ على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ
وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة
رقم : لسنة : والخاصة بـ :
والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل
السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة
..... /



الوثيقة (4 - 6)

﴿ نموذج التأمين الأولي (الجزء الثاني) ﴾

السادة /
المحترمين
ال الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم
.....

بتشريف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ
وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة
رقم : لسنة : والخاصة بـ :
والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور دون أي اعتراض من قبل
السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة
..... /



الوثيقة (4 - 6)

» نموذج التأمين الأولي (الجزء الثالث) «

السادة /
ال الكويت
المحترمين

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم
بتشريف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب
السادة / على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ
وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة
رقم : لسنة : والخاصة بـ :
والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل
السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة
/ /



الوثيقة (5 - 6)
نموذج التأمين النهائي ﴿

المحترمين

السادة/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الكويت

خطاب ضمان رقم :
ننترسق بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب

السادة/ على مبلغ قدره د.ك (فقط مبلغ ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة : والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداء من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافةً إليها (....) أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسقبة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة /
ختم وتوقيع مقدم العطاء



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الوثيقة (٦ - ٦)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (التراخيص والبرامج) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يتربّع على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

-1

لتوريد

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

-2

لتوريد

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :

-3

لتوريد

العنوان :

ص.ب :

هاتف :

فاكس :

البريد الإلكتروني :



الوثيقة (6 - 7) » نموذج الإقرار رقم (1) «

..... لسنة ممارسة رقم :
..... موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا أطعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن
كافحة الأقراس المدجحة C.D ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا
تقت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراس المدجحة، وهذه
الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات
للحفاظ بكلفة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت
بمستندات الممارسة.

تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات
الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدجحة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة
وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق
والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فإنه يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء التي تتولى إجراءات
المارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية
مقارنة مع تلك الواردة على الأقراس المدجحة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الأمانة العامة لمجلس
الوزراء التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

..... بصفته : اسم المقر :
..... الختم : التوقيع :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

بيان الوثيقة (٦ - ٨) جدول الكميات والأسعار



جدول الكميات والأسعار

Part 1: Office Software Licenses

#	Software/License	Qty	Unit Price	First Year	Second Year	Third Year	الدفعات
1.	Adobe Creative Cloud	30					ثلاث دفعات
2.	PHP storm – Individual License	1					ثلاث دفعات
3.	IBM SPSS Statistics - base license	3					ثلاث دفعات
4.	Pond5 Footage Plus	1					ثلاث دفعات
5.	RunwayML Unlimited plan	1					ثلاث دفعات
6.	Pika Labs Pro plan	1					ثلاث دفعات
Total							



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

Part 2: Network Licenses and Software Renewal

#	Software/License	Qty	Unit Price	Total Price 3 Years	الدفعات
Netwrix Auditor					
1.	NW-S-NA-AD	250			دفعه واحدة
2.	NW-S-NA-AD-SA	20			دفعه واحدة
3.	NW-S-NA-AZ	250			دفعه واحدة
4.	NW-S-NA-AZ-SA	20			دفعه واحدة
5.	NW-S-NA-ND	1			دفعه واحدة
6.	NW-S-NA-FS	150			دفعه واحدة
7.	NW-S-NA-FS-SA	20			دفعه واحدة
8.	NW-S-NA-WSSR	40			دفعه واحدة
9.	Total				
Rapid7					
1.	Insightvm Subscription - Includes up to three consoles	850			دفعه واحدة
	Total				
Cisco C9407R					
2.	SNTC 8X5XNBD – CON-SNT-C9407R9A S/N: FOX2602PKPF	1			دفعه واحدة
	SNTC 8X5XNBD – CON-SNT-C9407R9A S/N: FOX2602PKLR	1			دفعه واحدة
	Software Subscriptions – C9400-DNA-A-1R S/N: FOX2602PKPF	1			دفعه واحدة
	Software Subscriptions – C9400-DNA-A-1R S/N: FOX2602PKLR	1			دفعه واحدة
Total					



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

#	Software/License	Qty	Unit Price	Total Price 3 Years	الدفعات
Cisco C9200L					
3.	CON-SNT-C920L24P / SNTC 8X5XNBD S/N: JAE2616076L	1			دفعه واحدة
	Software Subscriptions - C9200L-DNA-A-24-1R S/N: JAE2616076L	1			دفعه واحدة
	CON-SNT-C920L24P / SNTC 8X5XNBD S/N: JAE261603RF	1			دفعه واحدة
	Software Subscriptions - C9200L-DNA-A-24-1R S/N: JAE261603RF	1			دفعه واحدة
	CON-SNT-C920L24P / SNTC 8X5XNBD S/N: JAE26160706	1			دفعه واحدة
	Software Subscriptions - C9200L-DNA-A-24-1R S/N: JAE26160706	1			دفعه واحدة
Total					
Total					

الـ



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

Part 3: Backup Storage Licenses Renewal

#	Software/License	Qty	Unit Price	Total Price 3 Years	الدفعات
1.	Cohesity / Veritas FLEX SOFTWARE 5250 1 TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE LICENSE	75			دفعه واحدة
2.	Cohesity / Veritas FLEX SOFTWARE 5250 1 TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE LICENSE	75			دفعه واحدة
3.	Cohesity / Veritas ESSENTIAL RENEWAL FOR NETBACKUP PLATFORM BASE COMPLETE ED WITH FLEXIBLE LICENSING XPLAT 1 FRONT END TB PLUS ONPREMISE STANDARD PERPETUAL LICENSE	10			دفعه واحدة
4.	Cohesity / Veritas ESSENTIAL RENEWAL FOR FLEX APPLIANCE 5250 75TB 4 1GB ENET - 6 25-10GB ENET - 4 16GB FC STANDARD APPLIANCE KIT	1			دفعه واحدة
5.	Cohesity / Veritas FLEX APPLIANCE 5250 75TB EXTENDED APPLIANCE SUPPORT SERVICE RENEWAL	3			دفعه واحدة
6.	ARCTERA ESSENTIAL RENEWAL FOR ENTERPRISE VAULT SUITE WIN 1 USER ONPREMISE STANDARD PERPETUAL LICENSE	200			دفعه واحدة
7.	NBU Software for front end capacity NETBACKUP ENTERPRISE XPLAT 1 FRONT END TB ONPREMISE STANDARD SUBSCRIPTION + ESSENTIAL MAINTENANCE License	30			دفعه واحدة
	Total				



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

سند
المستند رقم (7)
الملاحة
بـ
كـ



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

الموثيقه (٧ - ١)

محلق الشروط الإضافية

بـ

كـ

(80)



يضاف إلى المادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء من المستند رقم (1) الشرط العامة البنود التالية :

1. يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري مع تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد).
2. يجب على مقدم العطاء أن يكون مصنف ضمن تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في مجال موضوع المشروع وذلك للسنة التي يتم فيها طرح المشروع، مع ارفاق صورة من الشهادة الدالة على ذلك.
3. يعتبر تقديم العطاء إقرار من مقدم العطاء أنه اطلع اطلاعاً كاملاً على المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة وغيرها من سائر الوثائق باللغتين العربية والإنجليزية، وتعهدوا منه بالتنفيذ طبقاً لاحكام هذه الشروط.
4. يجب ألا تقل خبرة مقدم العطاء في تنفيذ مشاريع مشابهة للمشروع عن 5 سنوات. (للجزء الثاني والثالث)
5. يجب على مقدم العطاء ذكر مراجع أو جهات محلية تثبت بأنه قد قام بتنفيذ حلول ومشاريع ناجحة ومشابهة للمتطلبات الواردة في هذه الكراسة مع احتفاظ جهاز متابعة الأداء الحكومي بحق الاتصال ومقابلة أي من المراجع المذكورة في العرض وعليه أن يقدم ما يثبت ذلك. (للجزء الثاني والثالث)
6. يجب على مقدم العطاء تقديم كافة البيانات بصورة واضحة ومنسقة مع كراسة المواصفات وأن تحتوي على العرض الفني والعرض المالي في ملحف واحد.
7. يجب على مقدم العطاء أن يكون لديه فريق فني مؤهل لإدارة الجزء الثالث للمشروع.
8. الممارس الذي أخفق في تنفيذ مشاريع مشابهة سابقة لأي جهة تابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء، سوف يستبعد عطائه من الدراسة الفنية.
9. يجب أن تكون جميع البرامج المنتجة حديثاً وياخر اصدار، والبرامج المستخدمة أصلية ومصنعة من المنتج الأصلي بموجب ترخيص معتمد من الشركات المنتجة.
10. يلتزم مقدم العطاء وبعد الزيارة الميدانية لوقع التوريد وقبل تقديم العطاء أن يضع بعين الاعتبار بأن يستبدل أي جهاز من الأجهزة المطلوب لها ترخيص في الجزء الثالث إذا كان الجهاز خلال فترة صلاحية الترخيص والمحددة بـ 3 سنوات (out of support) أو (end of life) أيهما أقرب مع ذكر ذلك بالعرض القدم.
11. يجب معاملة كافة محتويات المشروع على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها إلا بإذن كتابي من جهاز متابعة الأداء الحكومي.

الالتزامات الممارس الفائز :

1. يجب أن يتم الانتهاء من توريد وتركيب وتجديد التراخيص للسنة الأولى خلال 30 يوم من تاريخ توقيع العقد، وتجديد التراخيص للسنة الثانية والثالثة من تاريخ إنتهائها ، وفي حال قيام الشركة المتعاقد عليها بتجديد أو توريد التراخيص عن (3) سنوات دفعة واحدة فإنه يتعين عليها تقديم ما يفيد سريان التراخيص للسنة الثانية والثالثة.
2. يجب على الممارس الفائز أن يكون المنفذ المباشر للمشروع.
3. يلتزم الممارس الفائز بعمل فحص دوري (health check) للبرمجيات / التراخيص كل ثلاثة شهور، تشمل ترقية / تحديث (update/upgrade) للإصدارات الأحدث (ان وجدت)، على أن تكون النسخة متوافقة ومتكاملة مع بيئة عمل جهاز متابعة الأداء الحكومي من تاريخ القبول النهائي للمشروع ولمدة 3 سنوات.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

يضاف إلى البند رقم (2) ب المادة (14- الترسية) من المستند رقم (1) الشروط العامة ما يلى :

- أ- تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ب- تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر 3 سنوات وفي حال عدم انتضاء فترة 3 سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية ، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة -/250,000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها -/750,000 د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة -/500,000 د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها -/1,500,000 د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .
- ج- تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بـ عدد العمالية الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكد بأن يزيد إجمالي عدد العمالية الإجمالية عن 50 عامل للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الأعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

بـ كـ دـ



حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (1) الشروط العامة للممارسة : -

مادة (10)

﴿العينات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 ، على أن يتم تقديمها في المكان والموعد المحدد بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (16)

﴿الدفعة المقدمة﴾

يجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما ينص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وحال من أي تحفظات ، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمورد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة .

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم المورد للكفالة المشار إليها ، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمورد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتباراً من أول دفعه تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مسترداً قبل صرف الدفعة النهائية للمورد .

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

تحذف المادة رقم (35) من المستند رقم (1) بشأن (توظيف القوى العاملة الوطنية) وذلك استناداً لموافقة الجهاز المركزي للمناقصات العامة المتخد باجتماعه رقم (10) المنعقد بتاريخ 19/11/2025 بناءً على عرض وحدة التكويت بموجب كتابها رقم (219) بتاريخ 29/10/2025 . بشأن الاستثناء من تطبيق أحكام لائحة توظيف القوى العاملة الوطنية في العقد المأثر .



حذف نصوص المواد التالية من المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة : -

مادة (9)

﴿تقييم العرض الفني﴾

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (.....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿أسس وعناصر التقييم الفني﴾

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية :

النسبة المئوية الحاصل عليها العرض الفني	عناصر التقييم	م
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	

مادة (26)

﴿التدريب﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (.....) من تحددهم الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الفنانين التابعين لها على تشغيل (التراخيص والبرامج) الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمني المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر جلسته رقم 1985/2 المعقدة بتاريخ 13/1/1985 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.



مادة (23)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (بالتراخيص والبرامج) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها .

حذف الجملة أدناه من المادة رقم (28) الفحص والصيانة الدورية :

(مقيمة في دولة الكويت)

ليصبح نص المادة بعد الحذف كالتالي :

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه (ربع سنويًا) (للتراخيص والبرامج) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالقة فنية متخصصة مؤهلة ل القيام بذلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

رسالة
الوثيقة (2 - 7)
لحق صيغ الإقرارات والتعهدات



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

تعهد عدم إفصاح (NDA)

تعهد شركة _____ و موظفيها المشاركين بتنفيذ العقد رقم () الخاص بمشروع () لجهاز متابعة الأداء الحكومي بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات و المعلومات المقدمة إليهم من مجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات و المعلومات بحرص بالغ وأن يتم استخدامها في ما يخدم العمل فقط.

كما تتحمل الشركة كافة التبعات القانونية المترتبة على إفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من إضرار بأعمال أو سمعة مجلس الوزراء.

اسم المقر :

بصفته :

التوقيع :

الختم :



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ال المستند رقم (8)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته

التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30

لسنة 2017



الأمانة العامة لمجلس الوزراء
Council of Ministers General Secretariat
State of Kuwait | دولة الكويت

ال المستند رقم (9)
لائحة توظيفقوى العاملة الوطنية
بالعقود الحكومية الصادرة بقرار مجلس
الوزراء رقم 1179 لسنة 2023